دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ مارس ٢٠١٤

State of Kuwait
National Assembly

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٥٧)

يدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

التاريخ : ٢٤ جمادي الأولى ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢٥ مـــــارس ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والخمسين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة . **(المحال بصفة الاستعجال)**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير السابع والخمسون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة
المقدم من السادة الأعضاء / مبارك سالم الحريص ، يعقوب عبدالمحسن الصانع د. عبدالله محمد الطريجي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، د. عبدالحميد عباس دشتي
(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بالقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

وقد تم إضافة اسم السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي بناء على الطلب المقدم منه والمحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وبذلك يكون قد حل محل السيد / اسامه يوسف الطاحوس والذي أُبطلت عضويته بالمجلس بناء على حكم المحكمة الدستورية ، وبذلك يكون الاقتراح موقع من خمسة أعضاء ومحتفظ بصفة الاستعجال .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ستة اجتماعات في ٢٠١٣/١٠/٨ ، ٢٠١٣/١٠/٢٣ ، ٢٠١٣/١١/٦ ، ٢٠١٣/١٢/١٠ ، ٢٠١٤/١/٢٨ ، ٢٠١٤/٣/١٨. وقد حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

وزارة العدل :

- الأستاذ / زكريا الأنصاري — وكيل وزارة العدل المساعد للشئون القانونية
- المستشار / نبيل العوضي — مدير إدارة الخبراء
- المستشار / محمد خيري الجندي — عضو المكتب الفني بوزارة العدل
- المستشار / عبدالمنعم أحمد إبراهيم — عضو المكتب الفني بوزارة العدل

ديوان الخدمة المدنية :

- السيد / أحمد الرميحي — الوكيل المساعد للشئون القانونية – مستشار قانوني

وزارة المالية :

- السيد / سعد العلاطي — مدير إدارة الميزانيات الملحقة
- السيد / عبد الغفار العوضي — مدير ميزانيات وزارات الخدمات العامة والدفاع

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أنه يهدف إلى معالجة ما كشفه الواقع العملي من قصور وذلك من خلال تطبيق المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مما تطلب ضرورة إدخال بعض التعديلات عليه بما يضمن أداء الخبراء لأعمالهم في أمان وحيادية وحفاظاً عليهم من كيدية إدعاءات الخصوم وتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة لأداء مهامها على الوجه الأكمل .

وفي هذا الشأن استمعت اللجنة لوجهة نظر الحكومة ممثلة في وزارة العدل والتي أبدت عدم موافقتها على الاقتراح بقانون المقدم لعدة أسباب أوجزتها في الآتي :

أولا : أن الأسباب الواردة في المذكرة الإيضاحية لتقديم مثل هذا التعديل لا تكشف عن حاجة ملحة للتعديل كما أن الهدف المبتغى منه لا يتحقق بما هو مقدم في الاقتراح من تغيير لمسمى الإدارة إلى هيئة ومنح الحصانة لأعضائها .

ثانيا : أن تبعية إدارة الخبراء لوزارة العدل لا يعني تدخل الوزارة أو تأثيرها على أعمال الخبراء فضلاً عن أن قانون تنظيم الخبرة يكفل الاستقلالية للخبراء في أداء أعمالهم وينأى بهم عن أي تدخل أو تأثير .

ثالثا : فيما يتعلق بمنح الحصانة للخبراء فإن طبيعة عمل الخبراء والدور المنوط بهم في الدعوى لا يستدعي منحهم إياها خصوصاً وأن الحصانة هي استثناء من الأصل العام ومن غير المقبول التوسع فيه كما أن الواقع العملي لم يكشف عن حدوث وقائع تستدعي منح الحصانة للخبراء .

رابعا : أن منح الإدارة استقلاليتها وتحويلها إلى هيئة يتعارض مع بعض نصوص القانون الحالي التي لم يتناولها الاقتراح مثال عدم النص على تشكيل مجلس إدارة الهيئة والذي يتولى رسم السياسة العامة لها .

كما استمعت اللجنة لرأي ممثل إدارة الخبراء الذي أكد بأن قانون تنظيم الخبرة بحاجة إلى تعديل في العديد من مواده مثل معالجة طول الدورة المستندية في عمل الإدارة وتعديل شكلها وهيكلها التنظيمي بحيث تكون إدارة عامة منفصلة .

كما استمعت اللجنة لرأي ممثل ديوان الخدمة المدنية الذي قدم ملاحظات على الاقتراح مفادها أن التوسع في إنشاء الهيئات العامة ذات ميزانيات جديدة يرهق ميزانية الدولة ، إضافة إلى أن تحويل الإدارة إلى هيئة دون تغيير اختصاصاتها أو استراتيجيتها ونظام عملها ليس له مسوغ ، وأضاف بأنه بإقرار هذا التعديل على قانون تنظيم الخبرة سيترتب عليه إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الخبراء الهندسيين والحسابيين الكويتيين بإدارة الخبراء ، كما أوضح بوجود تناقض في المادة الأولى من الاقتراح بقانون المستبدلة للمادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ وكذلك عدم وضوح التفويض المنصوص عليه بالمادة الرابعة من الاقتراح بقانون بتكليف مجلس الوزراء بتعديل القوانين ذات الصلة بما يتوافق مع هذا القانون .

كما استمعت اللجنة لرأي ممثلي وزارة المالية بشأن الاقتراح المقدم حيث نقلوا رأي الوزارة بعدم الموافقة على المقترح لما له من دور سلبي على ميزانية الدولة كما أن استقلال الإدارة من شأنه تعزيز البيروقراطية في العمل وإطالة الدورة المستندية بين إدارة الخبراء وجهاز القضاء من وجهة نظر وزارة المالية .

بعد البحث والدراسة والاستماع إلى ملاحظات الجهات المعنية رأت اللجنة الآتي:

- إضافة القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له إلى الديباجة كونه من القوانين ذات الصلة فيما يتعلق بالمادة الثانية من الاقتراح والتي أضافت مادة جديدة برقم (٥٢) مكرر إلى قانون تنظيم الخبرة ، كما رأت اللجنة تعديل المادة الأولى من الاقتراح لضبط الصياغة وإزالة الغموض واللبس في فهم المادة وإضافة فقرة جديدة للمادة تنقل اختصاصات وزير العدل إلى الهيئة العامة للخبراء لتفادي ازدواج الاختصاص بين الهيئة ووزير العدل وفقاً لما هو وارد في الجدول المقارن .

- تعديل المادة الثانية من الاقتراح والتي تنص على منح الحصانة للخبراء باعتبار أن الحصانة استثناء من الأصل العام ومن غير المقبول التوسع فيه لذلك رأت اللجنة منح الخبراء بعض الضمانات أسوة لما هو مقرر للمحامين في القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم بدلاً من الحصانة .

- إلغاء المادة الرابعة من الاقتراح بقانون والتي تقضي بتكليف مجلس الوزراء بتعديل القوانين ذات الصلة بما يتفق مع الاقتراح بعد الموافقة عليه والسبب أن مجلس الوزراء ليس الجهة المختصة بإصدار التشريعات ورأت استبداله بنص جديد يقضي صراحة بألا يخل هذا القانون بالمزايا المالية المقررة للخبراء بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ .

كما بحثت اللجنة مدى اختصاصها في دراسة هذا الاقتراح بقانون وبالرجوع إلى الخبير الدستوري للمجلس وبعد الدراسة والبحث والاطلاع على نص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٢/ ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية والتي نصت في البند الرابع بالآتي " لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، وعدد أعضائها سبعة ، ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف ..... " .

انتهت اللجنة إلى أنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في دراسة هذا الاقتراح بقانون ويحال منها مباشرة إلى المجلس .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقـــارن .
- نسخة من الاقتراح بقانون .
- نسخة من مذكرة وزارة العدل .
- نسخة من مذكرة ديوان الخدمة المدنية .
- نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي إلى الاقتراح بقانون .

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

" تنشأ هيئة عامة باسم (الهيئه العامة للخبراء وتكون ذات ميزانية ملحقة) ويكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء وتتكون من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وبعدد كاف من الخبراء .

وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، ونوابه من درجة مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص " .

وتنقل صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها بهذا القانون إلى الهيئة العامة للخبراء .

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي :

" تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة رفع الدعوى الجنائية على الخبير حال ارتكابه لجريمة متصلة بعمله وعلى النيابة العامة إخطار مجلس شئون الخبراء بما اتخذته من إجراءات وتصرفات بحق الخبير ولرئيس مجلس شئون الخبراء أو من ينيبه حضور التحقيق وطلب صورة من التحقيق بدون رسوم " .

(مادة ثالثة)

تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) ، أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(مادة رابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون في تاريخ العمل به بالمزايا المالية المقررة للخبراء بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ وإن تعدلت مسمياتهم الوظيفية وفقاً للجدول المرفق ويضع مدير عام الهيئة القواعد اللازمة لذلك .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم

(٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد إصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنة ١٩٨٠ وما أن كشف الواقع العملي لتطبيق هذا القانون ضرورة إجراء بعض التعديلات التي هدفت إلى تحقيق الغاية المنشودة منه فصدرت بعض التعديلات على القانون المذكور بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ والتي ساعدت في سرعة إنجاز أعمال الخبرة .

ومع تزايد مهام ومسؤوليات تلك الإدارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل .

لذا أعد هذا القانون والخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- تحويل إدارة الخبراء إلى هيئة عامة وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الإدارة وتوزيع مهامها على محافظات الدولة لما يحقق مصلحة المتخاصمين .
- كما استحدث التعديل درجات وظيفية نظراً لتعدد مسؤولياتها الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الإدارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة ولإفساح المجال أمام تخصصات فنية بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالهيئة مستقبلاً .
- كما استحدث التعديل المادة (٥٢ مكرر) لتوفير بعض الضمانات للخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد .

- كما استبدلت المادة الثالثة من القانون عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) واستبدال عبارة (محكمة الاستئناف) المبينة بقانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

- كما نصت المادة الرابعة من القانون صراحة بألا يخل هذا القانون بالمزايا المالية المقررة للخبراء بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ .

جدول مقارن عـــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة (المحال بصفة الاستعجال)

المقدم من السادة الأعضاء / مبارك سالم الحريص ، يعقوب عبدالمحسن الصانع ، د. عبدالله محمد الطريجي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ،د. عبدالحميد عباس دشتي

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	التعديل المقترح	ملاحظات
مرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ **بإصدار قانون تنظيم الخبرة** - بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ، - وعلى المواد ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ، - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم الصادر في ٦ اكتوبر سنة ١٩٧١ بتنظيم إدارة الخبراء ، - وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ، ووزير العدل ، - وبعد موافقة مجلس الوزراء ، - أصدرنا القانون الآتي نصه :	**الاقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في ٤ من ابريل لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	– من القوانين ذات الصلة بالاقتراح بقانون فيما يتعلق بالمادة (٥٢ مكرراً) الجديدة المضافة.

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	التعديل المقترح	ملاحظات
(مادة ٢٤) تشكل إدارة الخبراء من مدير أو أكثر ، وعدد كاف من الخبراء وتكون هذه الإدارة تابعة لوزارة العدل وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي : " تشكل الهيئة العامة للخبراء (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص " .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي : " تنشأ هيئة عامة باسم (الهيئة العامة للخبراء وتكون ذات ميزانية ملحقة) ويكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء وتتكون من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وبعدد كاف من الخبراء . وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، ونوابه من درجة مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص " . <u>وتنقل صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها بهذا القانون إلى الهيئة العامة للخبراء</u> .	- تم التعديل لضبط الصياغة. - تم إضافة فقرة جديدة لنقل اختصاصات وزير العدل إلى الهيئة العامة للخبراء لمنع ازدواج الاختصاص بين الهيئة ووزير العدل .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	التعديل المقترح	ملاحظات
	(مادة ثانية) تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي : " لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شؤون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء " .	**(مادة ثانية)** تضاف مادة جديدة برقم (٥٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي : " تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة رفع الدعوى الجنائية على الخبير حال ارتكابه لجريمة متصلة بعمله وعلى النيابة العامة إخطار مجلس شئون الخبراء بما اتخذته من إجراءات وتصرفات بحق الخبير ولرئيس مجلس شئون الخبراء أو من ينيبه حضور التحقيق وطلب صورة من التحقيق بدون رسوم " .	- تم تعديل النص فيما يتعلق باختصاص النيابة العامة حيث أن لها اختصاص أصيل في تحريك الدعوى ومباشرتها في الجنايات وفقاً لنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية – أما الجنح – وهنا الاستثناء فتتولاها أيضاً النيابة العامة وذلك خروجاً على مقتضى القواعد العامة المنصوص عليها في (م٩) إجراءات حيث يتولاها محققو وزارة الداخلية أو ضباط الشرطة .

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	التعديل المقترح	ملاحظات
	(مادة ثالثة) تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . **(مادة رابعة)** على مجلس الوزراء تعديل القوانين ذات الصلة بما يتفق مع هذا القانون وإصدار اللوائح المنظمة له خلال عام من تاريخ العمل به . **(مادة خامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) ، وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) ، أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . **(مادة رابعة)** لا تخل أحكام هذا القانون في تاريخ العمل به بالمزايا المالية المقررة للخبراء بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ وإن تعدلت مسمياتهم الوظيفية وفقاً للجدول المرفق ويضع مدير عام الهيئة القواعد اللازمة لذلك . **(مادة خامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	تستبدل هذه الاصطلاحات في المرسوم بقانون أينما وجدت بما ورد في الاقتراح ١ – مدير إدارة الخبراء . ٢ – إدارة الخبراء . ٣ – محكمة الاستئناف العليا. – الغيت المادة لأن مجلس الوزراء ليس الجهة المختصة بإصدار التشريعات وجاءت اللجنة بمادة جديدة .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤/٩/١٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

[redacted]

مبارك سالم الحريص

يعقوب عبدالمحسن الصانع

د. عبدالله محمد الطريجي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطاء صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الأعضاء

٤/٩/١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي :

" تشكل الهيئة العامة للخبراء (هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة) من مدير عام ونائب أو أكثر للمدير على ألا تقل درجتهم عن كبير خبراء وعدد كاف من الخبراء.

وترتب الوظائف بها وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون على أن يكون تعيين مدير عام الهيئة العامة للخبراء ونوابه بدرجة خبير مستشار ثاني فأعلى بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص ".

- مادة ثانية -

تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) إلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي :

" لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شؤون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء ، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح التي تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شؤون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء ".

- مادة ثالثة -

تستبدل عبارة (مدير الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) ، وعبارة (الهيئة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) وعبارة (محكمة الاستئناف) بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

- مادة رابعة -

على مجلس الوزراء تعديل القوانين ذات الصلة بما يتوافق مع هذا القانون وإصدار اللوائح المنظمة له خلال عام من تاريخ العمل به.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

الجـــدول رقـــم (١) ترتيـــب الـــدرجات الوظيفيـــة لخـــبراء الهيئـــة العامـــة للخـــبراء والخاص بالمادة (٢٤)

م	الدرجة الوظيفية	الحد الأدنى للسنوات للبقاء بالدرجة
١	مدير الهيئة العامة للخبراء ونوابه	----
٢	خبير مستشار أول	---
٣	خبير مستشار ثاني	٣
٤	كبير خبراء	٣
٥	خبير أول	٣
٦	خبير ثاني	٣
٧	خبير ثالث	٣
٨	معاون خبير أ	٢
٩	معاون خبير ب	٢

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد إصدار قانون تنظيم الخبرة في يونيو سنه ١٩٨٠ وما أن كشف الواقع العملي لتطبيق هذا القانون ضرورة إجراء بعض التعديلات التي هدفت إلى تحقيق الغاية المنشودة منه فصدرت بعض التعديلات على القانون المذكور بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ والتي ساعدت في سرعة إنجاز أعمال الخبرة.

ومع تزايد مهام ومسؤوليات تلك الإدارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي للإدارة بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق والخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

- اعتبرت المادة (٢٤) إدارة الخبراء هيئة عامه وذلك للحاجة الملحة لتطوير تلك الإدارة وتوزيع مهامها على محافظات الدولة لما يحقق مصلحة المتخاصمين.
- كما استحدث التعديل درجات وظيفية نظراً لتعدد مسؤولياتها الجسام وأعداد الخبراء والمراقبات الإدارية المرتبطة ودعم استقلاليتها بما يحقق المصلحة العامة ولإفساح المجال أمام تخصصات فنية أخرى بخلاف الهندسية والحسابية لضمها بالإدارة مستقبلاً .
- كما استحدث التعديل المادة (٥٢) لتوفير الحصانة لعمل الخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد حفاظاً عليهم من كيدية ادعاءات الخصوم.

- كما استبدلت المادة الثالثة من القانون عبارة (رئيس الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (مدير إدارة الخبراء) وعبارة (الإدارة العامة للخبراء) بعبارة (إدارة الخبراء) تطبيقاً لما جاء بنص المادة (٢٤) المعدلة واستبدال عبارة (محكمة الاستئناف) المبينة بقانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بعبارة (محكمة الاستئناف العليا) أينما وردت في المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مذكـــــــرة

بشأن الاقتراح بقانون

بإصدار قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة

تقدم عدد من السادة أعضاء مجلس الأمة باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة، وجاء الاقتراح متضمناً خمس مواد خصصت الخامسة والأخيرة لتنفيذ القانون.

وقررت المادة الأولى استبدال نص المادة ٢٤ من المرسوم بنص جديد يتضمن تشكيل هيئة عامة للخبراء – ذات ميزانية ملحقة – من مدير عام ونائب أو أكثر وعدد كاف من الخبراء وعلى أن يكون تعيين المدير العام ونوابه بمرسوم وأن لا تقل درجة مدير عام الهيئة ونوابه عن كبير خبراء.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح على إضافة مادة برقم ٥٢ تنص على أن: " لا يجوز فى حالات الجرم المشهود اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو القبض على خبير الهيئة العامة للخبراء إلا بإذن من مجلس شئون الخبراء بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للخبراء، وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء فى الجنايات والجنح التى تقع من الخبير أو عليه على أن تقوم بإخطار مجلس شئون الخبراء بما تقوم به من إجراءات وتصرفات بحق الخبراء ".

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

كما نصت المادة الثالثة على استبدال عدد من العبارات بالعبارات الواردة في المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ كنتيجة لاستبدال نص المادة ٢٤ منه كما ناطت المادة الرابعة بمجلس الوزراء تعديل القوانين ذات الصلة بما يتوافق مع هذا القانون وإصدار اللوائح المنظمة له.

ومن نافلة القول أن تعديل أي قانون إنما يكون استجابة لظروف أو دواع أو تطور شهده المجتمع أو يكون استهدافاً لتحقيق غاية معينة بما يصب في النهاية في تحقيق المصلحة العامة، وكان ما جاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للاقتراح بقانون المعروض من أن ما كشف عنه الواقع العملي لتطبيق القانون من ضرورة إجراء بعض التعديلات عليه، إذ أنه مع تزايد مهام ومسئوليات تلك الإدارة أصبحت الحاجة ملحة لتعديل الهيكل التنظيمي لها بما يضمن استمرارها في أداء مهامها على الوجه الأكمل وتطويرها وتوزيع مهامها على المحافظات ودعماً لاستقلالها ولمواجهة تعدد مسئوليات الإدارة ودعم استقلاليتها وإرساء المجال أمام تخصصات فنية أخرى، وأنه استحدثت المادة ٥٢ لتوفير الحصانة لعمل الخبراء بما يضمن أداء أعمالهم بحيادية وتجرد حفاظاً عليهم من كيدية ادعاءات الخصوم – كل ما سلف لا يكشف عن حاجة ملحة للتعديل المقترح والهدف المبتغى منه، إذ أن ما أوردته المذكرة الإيضاحية على المساق المتقدم لا يتحقق بمجرد تغيير مسمى الإدارة إلى هيئة عامة ومنح الحصانة لأعضائها، كما أن في نصوص المرسوم بقانون الحالي ما يسمح بتحقيق الأهداف سالفة

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

الذكر، وعلى الأخص المواد ٨، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣٤ التى تجعل تشكيل الإدارة من مدير ونائب أو أكثر له وعدد كاف من الخبراء وترتب الوظائف بها على الوجه الذى يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية، كما أن تبعية الإدارة لوزارة العدل أمر منطقي بحسبان أن هذه الوزارة وكما ورد فى المرسوم فى شأن وزارة العدل الصادر فى ١٩٧٩/١/٧ تتولى توفير العدالة للمجتمع الكويتي فى ظل نظام ميسر يأمن فيه الجميع على أرواحهم وحرياتهم وأموالهم (المادة الأولى)، كما أنها تختص بتنظيم الوسائل اللازمة لفض المنازعات التى تعرض على المحاكم، وتقديم الخبرة الفنية لأجهزة العدالة وغيرها من أجهزة الدولة، كما أن هذا النهج تبعية الإدارة المذكورة لوزارة العدل – هو المتبع فى أغلب قوانين الدول العربية.

ومن ناحية أخرى فإن هذه التبعية لا تعني تدخل الوزارة أو تأثيرها على أعمال الخبراء، إذ أنه فضلاً عن أن استعانة المحكمة أو النيابة العامة بخبير هو أمر جوازي لها عندما تتطلب الضرورة ذلك، فإن رأي الخبير لا يكون مقيداً للمحكمة ولكنها تستأنس به المادتان (١، ١٣) من القانون، وللمحكمة أن تستعين بخبير آخر إذا رأت ما يبرر ذلك من نقص أو خطأ فى عمل الخبير المنتدب، (المادة ١٦) كما أن للخبير بدوره أن يطلب اعفاءه من أداء المأمورية، أي أن ملاك الأمر كله للمحكمة التى تنظر الدعوى وللخبير ذاته، كما أن مجلس شئون الخبراء المنصوص عليه فى المادة (٢٦) هو الذى يختص بالمسائل التى ينص عليها القانون كما له أن يبدي رأيه فى

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

المسائل المتعلقة بالخبرة، كما أن تأديب الخبراء يختص به مجلس تأديب يرأسه أحد كبار القضاة (رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية) بحسب وظيفة الخبير ويضم فى تشكيله ممثلاً للنيابة ومدير إدارة الخبراء، وكل ما تقدم يحقق الاستقلالية للخبراء فى أداء أعمالهم وينأى بهم عن أي تدخل أو تأثير.

كما أن الأخذ بالتعديل المقترح والجدول المرافق له بشأن ترتيب الدرجات الوظيفية للخبراء يرتب التزامات وأعباء مالية على الدولة وهو ما يتطلب استطلاع رأي وزارة المالية فى هذا الخصوص.

وأما بشأن منح الحصانة للخبراء حسبما تنص عليه المادة ٥٢ المقدمة فإنه يرد عليه الملاحظات الآتية:

١- أن منح الحصانة لمن يزاولون مهنة معينة أو خدمة عامة إنما يكون بغرض تمكينهم من أداء مهامهم على الوجه الأكمل وباستقلالية تامة ولما لهذه المهنة أو الخدمة من دور واختصاص معين قد يعرضهم فى بعض الحالات لشبهة التأثير عليهم أو الكيد لهم بحسبانهم أعضاء فى السلطة القضائية أو السلطة التشريعية التى يجب أن تتمتع وكذلك أعضاؤها بالاستقلال والحيدة حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها، وهو ما لا يتوافر بشأن الخبراء إذ أن استعانة المحاكم والنيابة العامة بهم فى المسائل الفنية البحتة أمر جوازي وما يبدونه وهو مجرد رأي لا

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : _____

الاشارة : _____

يقيد المحكمة إذ هى الخبير الأعلى وصاحبة القول الفصل فى الدعوى على ما سبق القول.

٢- أن منح الحصانة هو أمر استثنائي من القاعدة العامة المقررة وهى مساواة الكافة أمام القانون، ولا يكون سوى إذا ما تطلبت الضرورة ذلك على ما سلف، ومن ثم فلا يتوسع فيه أو يجري الترخص فى شأنه.

٣- أن فى نصوص وأحكام قانون تنظيم الخبرة ما يكفل أداء الخبير لعمله والمهمة الموكولة له فى حياد وتجرد دون أي تأثير أو تدخل على ما سلف القول.

٤- أن العمل لم يكشف عن حدوث وقائع موثقة تستدعي منح الحصانة للخبراء.

وهدياً بما تقدم، فإن وزارة العدل لا توافق على الاقتراح بقانون سالف الذكر.

وزارة العـــدل

مجمع الوزارات ـ ص . ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ ـ فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax: 22463925

وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة
المقدم من السادة الأعضاء / مبارك سالم الحريص ، ويعقوب عبد المحسن الصانع
د.عبد الله محمد الطريجى ، د.عبد الكريم عبد الله الكندرى

أولاً .. في البداية نرى أن المبادرة إلى إنشاء هيئات عامة ذات ميزانيات جديدة تضاف إلى ميزانية الدولة لابد أن يكون في أضيق الحدود ولأسباب ملحة تحقق أهداف تنموية أو استيراتيجية للدولة ليكون ذلك متمشيا مع سياسة الدولة حول ترشيد الإنفاق وتقليص الهدر بالقطاع الحكومي لما يترتب عليه من زيادة وإرهاق لميزانية الدولة.

أخذاً في الاعتبار أن تحويل إدارة الخبراء (التي هي وحدة تنظيمية بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل) إلى هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة دون تغيير في اختصاصاتها أو إستراتيجيتها أو نظام عملها فإن ذلك لا يعد مسوغا إلى اخذ هذه الخطوة.

كما أن التوسع في إنشاء هيئات عامة يترتب عليه التضخم في حجم الهياكل التنظيمية القائمة وما قد يترتب على ذلك من ضعف في التنسيق وعدم إمكانية إحكام الرقابة على مكونات هذه الهياكل وبالتالي عدم وضوح خطوط السلطة ويزيد من تفتيت الأنشطة بين تقسيمات تنظيمية متعددة على غير أسس أو مبررات موضوعية وبالتالي افتقار التكامل بين الأنشطة الفرعية التي تعمل في تخصص واحد وعدم العدالة في تقسيم عبء العمل .

ثانياً .. المادة رقم 24 المقترح استبدالها في المرسوم رقم 40 لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والتي كانت قد أوكلت إلى مجلس الخدمة المدنية إصدار قرار بترتيب وظائف الخبرة ، وبالفعل اصدر المجلس

قراره رقم 1 لسنة 1980 بشأن ترتيب وظائف الخبراء بإدارة الخبراء بوزارة العدل ومنح شاغلي هذه الوظائف بدل طبيعة عمل ومكافأة تشجيعية والذي تم إلغاؤه بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 1993 بشأن وظائف ومرتبات الخبراء الهندسيين والحسابيين الكويتيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل وحدد به المستويات الوظيفية للخبراء وشروط تعينهم وترقيتهم ونقلهم في هذه الوظائف وحدد العلاوات الدورية والاجتماعية والمكافآت المالية وقرر أن تسرى عليهم أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقرارات المكملة والمنفذة لهما فيما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الواردة في قراره .

فإننا نجد أن مشروع التعديل اقترح أن يكون ترتيب هذه الوظائف وفقاً لجدول مرفق بالمشروع (مما سيترتب عليه إلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر فيما تضمنه من ترتيبه لهذه الوظائف) دون أن يحدد هذا الجدول سوى مسميات جديدة فقط للخبراء ومدد البقاء بها دون بقية القواعد التي أشتمل عليها قرار مجلس الخدمة المدنية من أحكام أخرى مما يجعل هذا المشروع به قصور واضح ووضع أدنى للخبراء (مما تنتفي معه الغاية التي ابتغاها هذا المشروع من رفع شان الخبراء).

ثالثاً .. نجد أن هناك تناقض في المادة الأولي من المشروع المستبدلة للمادة 24 من المرسوم لنصها تارة في الفقرة الأولي منها على ألا تقل درجه مدير عام الهيئة ونوابه عن درجه كبير خبراء ، ونصها تارة أخرى في الفقرة التالية أن يكون مدير عام الهيئة ونوابه بدرجه خبير مستشار ثاني فاعلي.

رابعا ... عمومية وعدم وضوح التفويض المنصوص عليه بالمادة الرابعة من المشروع والخاص بتكليف مجلس الوزراء بتعديل القوانين ذات الصلة بما يتوافق مع هذا القانون وذلك لعدم اختصاص مجلس الوزراء بإصدار أو تعديل القوانين .

ويرى الديوان التريث إلى حين استطلاع رأي مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية الموقرين .

(انتهى)

رئيس ديوان الخدمة المدنية

الشويخ الاداري - ب - شارع المطار ص.ب : ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت. تلفون ٢٢٣٣٣٣٣٣ فاكس ٢٤٩٢٢٠٢٢ ٩٦٥+
Managrial Shuwaikh - B- Airport St, P.O. Box :1074 Safat - Code 13011 Kuwait - Tel : 22 333 333 - Fax: +965 24922022
www.csc.net.kw

State of Kuwait
National Assembly

Dr. Abdul Hameed A. Dashti
Member of National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

د. عبدالحميد عباس دشتي
عضو مجلس الأمة

٩ فبراير ٢٠١٤

الكويت 5 فبراير 2014

السيد رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بمناسبة مناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون الخبرة .

وحيث أن السيد العضو المبطلة عضويته / أسامة يوسف الطاحوس كان من بين مقدمي الإقتراح .

لذا فإنني أتقدم بطلبي الانضمام للأخوة مقدمي الاقتراح بدلاً من العضو المبطل عضويته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

النائب

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٩/٢/١٤

د. عبدالحميد عباس دشتي
عضو مجلس الأمة

P.O Box : 716 Safat, 13008 Kuwait - Direct: (+965) 22419874 - Ext.: (+965) 22002236
Fax:(+965) 22460822 - E-mail: dashti@kna.kw